فعالية نظام الإحالة المباشرة على المحكمة وفقا للأمر 15-02

Effectiveness of the court's referral système in accordance order 15-02

تاريخ الاستلام : 2020/01/18 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/23

*د.فليح كمال

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

يعد نظام الإحالة المباشرة على المحكمة قفزة نوعية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري، حيث استحدث الأمر رقم 15-02 نظامين جديدين لم يعهدهما المشرع الجزائري من قبل، وهما نظام المثول الفوري ونظام الأمر الجزائي.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال استحداث هذين الإجراءين إلى سرعة الفصل في القضايا البسيطة الموصوفة بالجنح من جهة، وضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من قبضة العدالة من جهة أخرى، وذلك بما يحقق طموحات المواطن في الحق في محاكمة عادلة، في ظل نظام قضائي عصري وفعال،

وتبعا لذلك فإنه من الضروري بالنسبة للمتقاضين معرفة ما ينطوي عليه هذا النظام المستحدث بالفعل وكيف يدافعون عن أنفسهم على أفضل وجه في ظله.

الكلمات المفتاحية: إحالة مباشرة؛ مثول فوري؛ أمر جزائي؛ جنحة؛ إجراءات جزائية.

Abstract

The court's direct referral system is considered a qualitative leap in the Algerian penal procedure system, where order No. 15-02 created two new systems not previously pledged by the Algerian legislature. They are the brought promptly system and the penal order system.

Through the introduction of these two procedures, the Algerian legislature aims to expedite the adjudication of minor cases described as delicts on the one hand and to ensure that the perpetrators of these crimes do not escape justice on the other, in order to fulfill the citizen's aspirations for a fair trial, In a modern and effective judicial system, it is therefore essential for the judges to know what this system is already in place and how to best defend themselves.

Keywords: direct referral; brought promptly; penal order; misdemeanor. Criminal Procedure.

Résumé

Le renvoi direct à la Cour est un progrès qualitatif dans le système de procédure pénale algérien, où l'ordonnance n° 15-02 a créé deux nouveaux systèmes qui n'avaient pas été établis auparavant par le législateur algérien, à savoir, le système de la comparution immédiate et l'ordre pénal.

Par l'introduction de ces deux procédures, le législateur algérien vise à atténuer la crise de la justice pénale. En tranchant rapidement les cas simples décrits comme délits d'une part, et en veillant à ce que les auteurs n'échappent pas à la justice de l'autre, garantir ainsi l'âge du secteur de la justice et réaliser les aspirations du citoyen à un procès équitable, dans un système judiciaire moderne et efficace,

Il est important pour le justiciable de savoir à quoi correspond concrètement cette procédure et comment se défendre au mieux.

Mots clés : renvoi direct ; comparution immédiate ; ordre pénal ; délit ; procédure pénal.

* Corresponding author, e-mail: boure1983@live.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 [1] طريقا جديدا فيما يخص إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وهو ما يجعل الدعوى العمومية تنتقل في هذه الحالة من مرحلة الاتهام وتدخل مباشرة إلى مرحلة المحاكمة، وذلك في الجنح المتلبس بها أو تلك القليلة الخطورة نسبيا، وهو ما يطلق عليه بالإحالة المباشرة على المحكمة [2].

والهدف الذي نشده المشرع الجزائري من خلال إدراج نظام الإحالة المباشرة على المحكمة، هو تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح السالف ذكرها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، إذ أنها تتعلق غالبا بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها في نفس الوقت بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو بالممتلكات أو بالنظام العام.

وكثيرا ما يوصف هذا الإجراء بأنه إجراء خطير بالنسبة للمتقاضي، كونه لا يسمح له بتحضير دفاعه جيدا وفي وقت قصير، كما أن جودة الأحكام القضائية الصادرة في هذا النوع من القضايا سوف تكون محل جدل، وذلك نظرا للسرعة التي تعالج بها من طرف القضاء، في خضم الكم الهائل من القضايا التي ينظرها القاضي في كل جلسة، وهو ما جعل البعض يطلق على هذا الإجراء تسمية "العدالة المذبوحة".

وعلى ضوء ذلك كله، فقد صار لزاما على المتقاضي معرفة ما يتوافق بالضبط مع هذا الإجراء، وما هي أفضل طريقة يمكنه من خلالها الدفاع بها عن نفسه.

وانطلاقا مما تقدم ذكره، سنحاول معالجة هذا الموضوع وفقا للإشكالية التالية: كيف يمكن لنظام الإحالة المباشرة على المحكمة كإجراء خطير تحقيق أهداف السياسة العقابية للمشرع دونما إخلال بحق المتقاضي في محاكمة عادلة وفقا لما ينص عليه الدستور والقوانين الأخرى ذات العلاقة؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال مبحثين متتاليين، نتناول في المبحث الأول نظام المثول الفوري، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى نظام الأمر الجزائي.

المبحث الأول: نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

استحدث الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك كآلية جديدة لعرض القضايا عليها، بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، التي لا تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، والمقصود من وراء ذلك هو تلك الجنح التي تكون أدلة الاتهام واضحة فيها، وتكون وقائعها متسمة بخطورة نسبية [3].

ولما كان إجراء المثول الفوري خيارا من خيارات النيابة العامة في إطار خاصية الملائمة الإجرائية التي تتمتع بها هذه الأخيرة [4]، في إخطار المحكمة بالقضية، فإن المشرع لم يترك ممارسة هذا الإجراء دونما قيد أو شرط، حيث أحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والضوابط بعضها موضوعي (المطلب الأول) والبعض الآخر إجرائي (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة (مطلب ثالث)، وأخيرا نتطرق إلى تقييم نظام المثول الفوري (مطلب رابع).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري:

وقد وردت هذه الشروط الموضوعية في نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية بالغة في تحديد آلية المتابعة الجزائية، وتتمثل هذه الشروط في:

1- يجب أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة" يمكن في حالة الجنح..."، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن الجنايات أو المخالفات كونها تخرج من الوصف الوارد بنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.

2- يجب أن تكون الجنحة متلبسا بها، وقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس، حالتان منها تعد تلبسا حقيقيا، فيما تعد الحالة الثالثة تلبسا حكميا، وهذه الحالات هي:

* إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

* إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

* إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

تجدر الإشارة أخيرا فيما يتعلق بإجراء المثول الفوري في التشريع الفرنسي، أنه لم يحصر هذا الإجراء بالنسبة للجنح المتلبس بها فقط دون غيرها، بل ربطها بمادة الجنح ككل [5].

3- يجب ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وتبعا لذلك تستبعد من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية [6] والجنح المرتكبة من قبل الأحداث، كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية:

إلى جانب الشروط الموضوعية التي سبق وأن رأيناها، فإنه يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط الشكلية، وذلك لصحة تطبيق نظام المثول الفوري، وتتلخص تلك الشروط في:

1 -عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء: فإذا كان يخشى من عدم تقديم المتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية لضمانات كافية من أجل المثول أمام القضاء، كأن يكون المتهم غير مقيم بدائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها، بحيث يخشى من ظروف القضية وملابساتها هروبه وعدم امتثاله، أو أن يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على أدلة الجريمة [7].

2 -يجب أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، (المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

3 -إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، (المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

4 -إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، (المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

5 -تمكين المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب حينئذ استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب، (المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

6- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وذلك قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، (المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية) [8].

7- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، (المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد ورد توضيح بعض المسائل المتعلقة بإجراء المثول الفوري بموجب مذكرة وزارية موجهة إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية، بتاريخ 17 جانفي 2016، ومن بين المسائل التي نصت عليها تلك المذكرة، مسألة المدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار الأمر يتوقف على طبيعة القضية والمدة التي يستغرقها المحامي للاطلاع عليها وتحضير دفاعه [8].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يطبق لأول مرة في الجزائر، حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بالمشتبه فيه داخل المحكمة قبل صدور هذا القانون، مما يشكل تقدما ملحوظا في سبيل تكريس حق الدفاع فعليا من خلال تمكين المحامي من الاطلاع على ملف موكله في نفس اليوم الذي يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وفي نفس اليوم الذي يمثل فيه أمام المحكمة [9].

المطلب الثالث: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

تتخذ الضبطية القضائية مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس، الإجراءات الاستثنائية المقررة بموجب الجرائم المتلبس بها، والمنصوص عليها بالمادة 42 من ق.إ.ج وما يليها، وكل ذلك مع وجوب احترام الإجراءات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 15-02، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

1 -إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

غالبا ما يتم وضع المشتبه فيه الذي تم القبض عليه من قبل أفراد الضبطية القضائية في حالة تلبس بالجريمة، في الحجز تحت النظر، وذلك إلى حين تقديمه أمام وكيل الجمهورية وفقا للآجال القانونية المعمول بها في هذا المجال.

وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه الموجود رهن الحجز تحت النظر مجموعة من الضمانات القانونية، كالحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، حيث يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب(المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج)، حيث يوضع أمام المحامي وفقا لإجراء المثول الفوري مجموعة من التدابير، مثل الاتصال بكل حرية بموكله على انفراد في غرفة مخصصة لهذا الغرض، وبعد التأكد من هوية المشتبه فيه، يقوم وكيل الجمهورية بمواجهته بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، مع الضحايا والشهود إن وجدوا، مع ضرورة بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة(المادة 339 مكرر 3و4 من ق.إ.ج.).

2- إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة:

تعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح، حيث يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة [10]، وذلك بحضور جميع الأطراف (المتهم ودفاعه، الضحية ودفاعه، والشهود)، كل ذلك في جلسة علنية، حيث يقوم الرئيس بعد افتتاح الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحام، وينوه عن ذلك وعن إجابة المتهم في الحكم.

وفي حال قيام المتهم باستعمال حقه في تحضير دفاعه، تعطى له مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل (المادة 339مكرر من ق.إ.ج)

أما إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق، أو كان قد اختار محاميا للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فإن المحكمة تنظر في القضية، ولها الحق في النطق بالحكم بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة، أو تؤجل القضية إلى أقرب جلسة من أجل النطق بالحكم [11].

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وفقا لنص المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج ج، وفي حال قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، فإنه يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة ودفاع المتهم:

-إما ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة اللاحقة.

-وإما إخضاعه إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج، تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.

-وإما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة تقيد المحكمة بأحكام المادة 1/358 من ق.إ.ج، حيث يدخل ذلك كله في نطاق السلطة التقديرية للقاضي [12].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الأوامر التي تصدرها المحكمة في الحالات المشار إليها آنفا غير قابلة للاستئناف طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.

المطلب الرابع: تقييم نظام المثول الفوري:

رغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام المثول الفوري، لاسيما من حيث سرعة الفصل في القضايا، إلى جانب تخفيف العبء على القضاة والمحاكم، إلا أن لهذا النظام أيضا ما يعيبه، على غرار إهماله لبعض حقوق الضحية باعتباره طرفا وخصما في الدعوى العمومية [13]، لذلك سنتطرق إلى كل من مزايا نظام المثول الفوري وعيوبه، وذلك على النحو الآتي:

1- مزايا نظام المثول الفوري:

أثمر تطبيق نظام المثول الفوري العديد من الإيجابيات، سواء بالنسبة للمتهم، أو بالنسبة لجهاز العدالة بصفة عامة، ومن بين أهم تلك الإيجابيات:

- تقرير ضمانات كبيرة للمتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر، والتقليص من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت [14].

- حق المتهم في تحضير دفاعه، وذلك من خلال تمكينه من الاستعانة بمحام، سواء كان ذلك أمام وكيل الجمهورية، أو أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى [15].

-بساطة وسهولة وسرعة الفصل في القضايا التي تحال بطريق المثول الفوري، كونها لا تحتاج إجراءات إدارية معقدة وطويلة مثل القضايا التي تحال بالطريق العادي [16].

-انتقال صلاحيات وكيل الجمهورية بالإيداع في حالة التلبس، إلى قاضي الحكم، الذي صار يحوز بموجب هذا النظام إمكانية ترك المتهم في إفراج، أو إخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية، أو إيداعه رهن الحبس المؤقت [17].

2- عيوب نظام المثول الفوري:

رغم الإيجابيات العديدة التي أسفر عنها تطبيق نظام المثول الفوري، إلا أن ما يلاحظ على الأمر رقم 15-02 أنه أهمل حقوق الضحية باعتباره خصما وطرفا في الدعوى العمومية، في مقابل تكريس حقوق عديدة للمتهم، وتتمثل أهم مثالب وسلبيا هذا النظام في:

-إهمال حق الضحية في تحضير دفاعه والاستعانة بمحام على غرار المتهم [18].

- عدم تمكين دفاع الضحية من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع على الملف [19].

-عدم النص على قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بحقه في تحضير دفاعه بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم [20].

-عدم كفالة القانون للمتهم حق الاطلاع على نسخة من ملف الإجراءات في حال لم يقم بالاستعانة بمحام للدفاع عنه، عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة [21].

-زيادة الضغط على قضاة قسم الجنح، حيث يلزمون بالفصل في القضايا المحالة إليهم عن طريق المثول الفوري مهما كان عدد القضايا التي ينظرونها، وهو ما من شأنه أن يتسبب أحيانا كثيرة في رداءة الأحكام المنطوقة [22].

المبحث الثاني: نظام الأمر الجزائي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن نظام الأمر الجزائي يعد أحد بدائل الدعوى العمومية وصورة من صور الإدانة دون مرافعة [23]، حتى وإن كان لا يستجيب في الحقيقة لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به في مطلب أول، ثم إلى خصائص وسمات الأمر الجزائي في مطلب ثان، ونتطرق في مطلب ثالث إلى إجراءات الأمر الجزائي، وأخيرا سنتطرق في مطلب رابع إلى تقييم نظام الأمر الجزائي، كل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وشروط العمل به:

استحدث نظام الأمر الجزائي بموجب نص المادة 333 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال [24]، حيث يعد الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، حيث يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي، دونما اتباع لإجراءات المحاكمة العادية.

ويعرف الأمر الجزائي بأنه:" أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"[25].

ويعود السبب الرئيسي في أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، الأمر الذي استدعى ضرورة التدخل التشريعي من أجل تخفيف العبء عن كاهل القضاة، مع ما يتبع ذلك من ربح الكثير من الوقت والمصارف القضائية، والأهم من ذلك كله سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع التعقيدات الشكلية، التي كثيرا ما تهدر الجهد والوقت والمال دونما تحقيق سريع لمقتضيات العدالة [26].

ولكي تتمكن النيابة العامة من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وهي:

1- يجب أن تكون الجريمة (الجنحة) المراد إحالتها وفقا لإجراءات الأمر الجزائي معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين [27].

2- يجب أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة بحيث تكون شهادة ميلاده مرفقة بملف الإجراءات [28].

3- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية [29].

4- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، بحيث يرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط [30].

ومن أمثلة الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي: جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة، جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية [31]، إذ أن هذه الجنح ثابتة على أساس معاينتها المادية، مما يجعلها صالحة لأن تكون موضوع دعوى أمر جزائي.

وجدير بالذكر أنه وطبقا لنص المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج فإنه لا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي متى توافرت لديه حالة من الحالات التالية:

-إذا كان المتهم حدثا، لكون التحقيق وجوبيا في جرائم الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الأحداث.

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

- إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها [32].

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي:

يتميز الأمر الجزائي بعدة خصائص إجرائية وموضوعية، تجعله نظاما متفردا وقائما بذاته، وأن تكون له مكانته الخاصة في النظم المقارنة، ومن أبرز تلك السمات:

1- اقتصار تطبيقه على الجرائم البسيطة:

لا يتم اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي إلا عندما نكون بصدد جريمة من الجرائم البسيطة، التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، وينطبق هذا الأمر على غالبية التشريعات المقارنة [33]، بما فيها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على أن تطبيق هذا النظام لا يكون إلا في الجرائم البسيطة فقط، وهذا النوع من الجرائم يكون عادة من الجرائم

المادية، أي تلك الوقائع التي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية مثلما أشارت لذلك المادة 380 مكرر.

وخلافا لما سبق ذكره، فإنه لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب نظام الأمر الجزائي في القضايا بالغة الخطورة، كالجنايات أو بعض الجنح الخطيرة، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.

2- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

يعد اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي أمرا جوازيا، بحيث تملك النيابة العامة إما أن تلجأ إليه باعتباره طريقا مختصرا، وإما أن تتقيد بالإجراءات العادية التي تمر بها أي دعوى قضائية، وهذا الأمر تتفق عليه غالبية التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي، كما يحق للقاضي المحال إليه الملف بطريق الأمر الجزائي إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه، متى قدر هو كذلك عدم ملاءمته [34]، ولا يملك المتهم حق اللجوء إلى هذا الطريق أو المطالبة أو التمسك به.

3-اقتصار العقوبة في الأمر الجزائي على الغرامة فقط:

حيث لا يجوز للقاضي الذي ينظر في قضية محالة إليه بموجب إجراء الأمر الجزائي النطق بعقوبة سالبة للحرية أو حتى بعقوبة تكميلية، وهو ما يستشف من نص المادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج، التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة، وهذه العقوبة لاشك أنها تتناسب مع طبيعة الجرائم المحالة بموجب هذا الإجراء، والتي كما أشرنا إليه آنفا تعد من الجرائم البسيطة والتي لا تشكل خطورة بالغة على المجتمع.

تجدر الإشارة أخيرا إلى تفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي في مسألة العقوبات التكميلية، حيث أجازت كثير من التشريعات المقارنة مثلما هو الحال مع التشريع المصري، الحكم بعقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية [35]، وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي نص في المادة 380 مكرر2 على وجوب الحكم بالبراءة أو الغرامة دون سواها من العقوبات الأخرى.

4- عدم جواز إتباع الإجراء العادية للمحاكمة عند مباشرة هذا الإجراء:

طالما كان الهدف من اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي هو السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، فإن الإجراءات المتبعة في هذا النظام، تختلف كليا عنها في تلك المتبعة بشأن الخصومات العادية، حيث يكتفي القاضي بموجب هذا النظام بمحاضر التحقيق الأولي، دونما ضرورة لتحديد جلسة للمحاكمة، أو تحقيق نهائي، ودونما مرافعة أو حضور للمتهم أو محاميه، أو النطق بالحكم في جلسة علنية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر2، والمادة 380 مكرر4 من ق.إ.ج.

5- عدم اتباع القواعد العادية للطعن:

توخيا للغايات المرجوة من إقرار نظام الأمر الجزائي من سرعة في معالجة القضية واقتصاد في الجهد والمال، فقد رأى المشرع الجزائري عدم إمكانية الطعن في الأمر الجزائي بالطرق القانونية العادية المعروفة، كون فتح المجال لذلك يتنافى والغاية التي وضع هذا النظام لأجلها، إذ أن ذلك سيحولها إلى دعوى عادية وهو ما سيجعلها تأخذ وقتا طويلا أمام القضاء، وعليه فلا يبقى أمام النيابة العامة أو المتهم سوى طريق الاعتراض عليه وفقا لنص المادة 380 مكرر4 وما يليها من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيه بحكم غير قابل للطعن، إلا اذا قضت

بعقوبة سالبة للحرية أو تجاوزت قيمة الغرامة 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي(المادة 380 مكرر5)، أو القبول وتنفيذ الأمر الجزائي وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية [36].

المطلب الثالث: إجراءات الأمر الجزائي:

لوكيل الجمهورية بموجب الأمر رقم 15-02 أن يحيل ملف الدعوى- بطريق الأمر الجزائي- إلى محكمة الجنح مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية ومشفوعا بطلباته، وذلك للفصل فيها، ورغم عدم تحديد كيفيات الإحالة بموجب هذا الإجراء، إلا أنه يستشف من النصوص المعمول بها وكذا من التشريعات المقارنة أنه يكون عن طريق تقديم طلب مكتوب من وكيل الجمهورية إلى قاضي الجنح المختص بنظر الدعوى، يلتمس منه فيه إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة [37].

ويفصل القاضي المختص في ملف الدعوى بمكتبه وليس في جلسة علنية، وذلك دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة، وذلك بإصدار أمر جزائي بالبراءة إذا رأى أن الملف غير مدعم بأدلة كافية، أو بعقوبة الغرامة، ويكون منطوق الحكم مسببا حتى يتمكن الأطراف من الاعتراض عليه [38].

وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي الواردة في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما بشأنها [39].

بعد صدور الأمر الجزائي يحال على وكيل الجمهورية الذي يبلغه إلى المتهم، ويكون لكل من النيابة العامة والمتهم الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة، تحتسب من تاريخ صدور الأمر، وأجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم تبليغه به [40].

وفي حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي في الآجال المبينة أعلاه، ينفذ الأمر الجزائي ويرتب كافة آثاره [41]، أما في حالة الاعتراض عليه، فتعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية على المتهم، أو جاوزت قيمة الغرامة المحكوم بها 20.000دج للشخص الطبيعي أو 100.000.00دج بالنسبة للشخص المعنوي [42].

المطلب الرابع: تقييم نظام الأمر الجزائي:

يعتبر نظام الأمر الجزائي بديلا فعالا لإقامة الدعوى العمومية بالطرق التقليدية، لذلك فقد لجأت إليه معظم التشريعات المقارنة، نظرا لما يحققه من مكاسب على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني تكدسا في القضايا، غير أنه كما أن لهذا النظام العديد من المحاسن، فقد أبان أيضا عن العديد من العيوب، مما دعا بالبعض إلى المناداة بضرورة تقييد العمل به ضمن أضيق الحدود [43].

1- مزايا نظام الأمر الجزائي:

من خلال استعراض نظام الأمر الجزائي يتبين لنا الأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء وذلك من خلال:

-تبسيط الإجراءات الجزائية أمام المتقاضين.

-سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي تكون العقوبة المقررة لها غالبا هي الغرامة أو الحبس لمدة تقل عن السنتين.

-أن العقوبة التي تصدر بطريق الأمر الجزائي تكون بالغرامة فقط كعقوبة أصلية.

2- عيوب نظام الأمر الجزائي:

رغم المزايا التي حققها نظام الأمر الجزائي من ناحية السرعة في الفصل في القضايا، وتخفيف العبء على المتقاضين والجهات القضائية على حد السواء، إلى أن عيوبه الكثيرة تكاد تذهب بالمحاسن التي ذكرناها آنفا، ومن أبرز تلك العيوب:

-حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية، حيث أن نظام الأمر الجزائي يهدم المبدأ القائم على أنه لا عقوبة دون محاكمة، أو على الأقل لا يتيح الحد الأدنى في ضمان محاكمة عادلة (44).

-إهمال حق المتهم في الدفاع، طالما أن المحاكمة تتم في غيبته، وهذا الأمر يعتبر إهدارا لحق المتهم في الدفاع الذي يكرسه الدستور والمواثيق الدولية المختلفة (45).

-إضعاف القيمة الردعية للعقوبة وذلك إلى الحد الذي يكفي لردع المتهم عن العود إلى الجريمة، كون العقوبة القصوى المقررة بموجب هذا النظام، لا تتعدى الغرامة فقط، إضافة لذلك كله، فإن الأمر الجزائي الذي يصدر في مواجهة المتهم لا يدون في صحيفة السوابق القضائية للمتهم (46).

الخاتمة:

يمكن القول من خلال استعراض نظامي المثول الفوري والأمر الجزائي كآليتين مستحدثتين في إطار الإحالة المباشرة على المحكمة، بموجب الأمر رقم 15-02، أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير من خلال استحداث هذين الإجراءين، في تخفيف العبء عن المحاكم والمتقاضين من ناحية، وكذلك سرعة الفصل في القضايا المرتبطة بهذين الإجراءين وما يتبع ذلك من اقتصاد للجهد والنفقات.

ومن خلال دراستنا المختصرة هذه، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوردها كما يلي:

1- النتائج:

- الجهة القضائية المختصة بنظر الجنح التي تحال عن طريق نظام الإحالة المباشرة، هي محكمة الجنح، أو قاضي الجنح، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تمنح سلطة النظر فيها للنيابة العامة، مما جعلها محل انتقاد كبير من قبل الفقه، كون النيابة العامة هي خصم وسلطة اتهام، ولا يمكن للخصم أن يكون حكما وخصما في نفس الوقت .

- يعد نظام الإحالة المباشرة على المحكمة من خلال آليتي المثول الفوري والأمر الجزائي، من أحدث الآليات المتوصل إليها من قبل المشرع الجزائري، والتي عززت من سرعة الفصل في القضايا التي تحال من خلال هاتين الآليتين أمام محكمة الجنح.

- أن تطبيق نظام الإحالة المباشرة على المحكمة يقتصر على الجنح فقط دون سواها من الأوصاف الأخرى للجريمة، سواء كانت جنحة متلبسا بها بالنسبة لنظام المثول الفوري، أم الجنح البسيطة التي تكون عقوبتها المقررة مجرد غرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين بالنسبة لإجراءات الأمر الجزائي.

- أن نظام الإحالة المباشرة على المحكمة يهمل دور الضحية تماما في الدعوى، حيث أهمل العديد من الضمانات المقررة مثل الحق في تحضير دفاعه، أو الاطلاع على ملف الإجراءات، أو إمكانية الاعتراض بالنسبة للأمر الصادر سواء بالبراءة أو بالغرامة، وهي الضمانات التي تم كفالتها للمتهم دون الضحية.

2- التوصيات:

- مراجعة وإعادة النظر في بعض مواد الأمر 15-02 وذلك بالنص على إعطاء الضحية كامل الضمانات القانونية المقررة في المحاكمة العادلة، على غرار تلك التي قررها الأمر 15-02 بالنسبة للمتهم، وذلك منذ بداية إجراءات الإحالة المباشرة إلى غاية نهايتها.

- وجوب إعطاء القضايا التي تعالج بموجب الإحالة المباشرة على المحكمة، الوقت الكافي لنظرها، بعيدا عن التسرع الذي غالبا ما يؤدي إلى عكس النتائج المرجة من تطبيق هذا النظام.

- يجب العمل على توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمة من أجل نجاح نظام الإحالة المباشرة، كون هذا النظام يتطلب إمكانات هائلة سواء كان الأمر بالنسبة لعدد القضاة ونوعية تكوينهم، أو بالنسبة للتنظيم القضائي وخصوصا ما تعلق منه بالمحاكم.

الهوامش:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج 40.

2- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 192.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 179.

4- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 26، جوان 2019، ص 325.

5- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 1، المجلد 15، 2017، ص 468.

6- أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة، مجلة العلوم الإنسانية الجزائر: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، جوان 2018، ص 23.

7- أحمد بولمكاحل، المرجع نفسه، ص 23.

8- علي شملال، مرجع سابق، ص 194.

9- محمد أمين زيان (2018)، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جوان 2018، ص 349.

10- تشانتشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح التلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد 9، الجزء 1، جوان 2016، ص 163

11- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 183.
12- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 25.
13- فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 4، المجلد 10، ديسمبر2017، ص 191.
14- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 1، المجلد 4، جوان 2019، ص 279.
15- نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، العدد 2 المجلد 4، سبتمبر 2019، ص 45.
16- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 20.
17- الويزة نجار، مرجع سابق، ص 332.
18- بالرغم من أن الضحية هو من ارتكبت الجريمة في حقه هنا، إلا أن الأمر 15-02، أهمل حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، حيث جاء هذا القانون لحماية المتهم على حساب الضحية، أنظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 185.
19- محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 254.
20- نفس المرجع، نفس الصفحة.
21- الويزة نجار، مرجع سابق، ص 333.
22- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص 20.
23- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.
24- علي شملال، مرجع سابق، ص 197.
25- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 334، ذكره، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188.
26- عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 45، المجلد أ، جوان 2016، ص 270.
27- علي شملال، مرجع سابق، ص 197.
28- نفس المرجع، نفس الصفحة.
29- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 191.
30- عواطف لوز، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة -الأمر الجزائي نموذجا-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 1، مجلد 12، 2020، ص 380.
31- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 191.
32- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 46، المجلد ب، جوان 2016، ص 540.
33- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 271.

34- فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 415.
35- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 189، 190.
36- فوزي عمارة، مرجع سابق، 278.
37- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 414.
38- راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2019، ص 151.
39- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011، ص 105.
40- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 277.
41- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 415.
42- علي شملال، مرجع سابق، ص 199.
43- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 193.
44- عواطف لوز، مرجع سابق، ص 383.
45- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 278.
46- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 194.